مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٩٧٨/١٢/١٦

مظاهـــر الديمقـــراطية في دستور ثورة التصـــحيح

يتفق رجال الفقه الدستورى على ان الديمقراطية تعنى « حكم الشعب بالشعب وللشعب » ، اى ان السيادة تكون للشعب . ويتفقون ايضا على ان الديموقراطية ترتبط بالحرية ارتباطا لا انفصام فيه ، اذ لا توجد حرية دون ديموقراطية ، كما لا توجد ديموقراطية دون حرية . وهذا الارتباط يتطلب لتحقيق مشاركة الشعب فى ممارسة السلطة مع تقرر الضمانات التى تكفل تحقيق هذه المشاركة بحرية وفاعلية ،كما تفرض توفير الظروف الملائمـــة لممارسة المواطن للحقوق والحريات .

ومن هذا التعريف نستطيع القول بأن المقومات التى ترتكز عليها الديموقراطية ثلاثة هى :

١ ـ حكم الاغلبية وما يؤدى اليه من الاشراف للاقلية بحق المعارضة ونشأة الاحزاب السياسية .

٢ ـ الفصل بين السلطات العامة

٣ ـ الحقوق والحريات التى يملك كل مواطن ان يمارسها فى طمانينة ، متساويا مع غيره من المواطنين

ولنا ان نتساءل عما اذ كان دستور ثورة التصحيح الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ قد اخذ بهذه المقومات الثلاثة للديموقراطية .

والواقع ان مواد ونصوص هذا الدستور مليئة بمظاهر الديموقراطية بمقوماتها الثلاث :

١ ـ بالنسبة للركيزة الاولى للديموقراطية ، نجد ان المادة الاولى من دستور ثورة التصحيح تنص صراحة على ان جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديموقراطى . كما ان المادة الثالثة تقرر ان السيادة للشعب وحده ، وانه مصدر السلطات ، وان الشعب يمارس هذه السيادة ويحميها .

واذا كانت المادة الخامسة من الدستور تقرر ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الوحيد فى مصر ، فانه يجرى حاليا الاعداد لتعديل هذه المادة بالنص على اباحة انشاء الاحزاب السياسة تمشيا مع أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الاحزاب السياسية ، وهو التعديل الذى نرجو ان يتم فى اسرع وقت تحقيقا لاهداف

المظاهر الهامة للديموقراطية من ناحية ، ولانهاء وضع قانونى شاذ من ناحية اخرى .

ويندرج تحت الركيزة الاولى لديمقراطية الاستفتاء الشعبى ، اذ ان اجراء الاستفتاء يعنى ان الحكومة تلجأ الى الشعب برمته لاستطلاع رأيه بشأن أمر من الامور الهامة دون ان تنفرد وحدها بالبت فى هذا الامر ، وفى ذلك تحقيق لمشاركة الشعب فى الحكم .

والاستفتاء قد يكون سياسيا او للديمقراطية وهى الفصل بين السلطات العامة ، فان دستور ثورة التصحيح بعد ان قرر ان السلطات العامة فى مصر ثلاث ، هى السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية حرص على ان يؤكد استقلال كل سلطة من الاخرى وعدم تدخل اى منها فى اعمال ووظائف غيرها من السلطات .

من ذلك ماقرره فى المادة ٧٣ منه أن رئيس الدولة يسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون ، وان مجلس الشعب وان كان هو الذى يرشح رئيس الجمهورية الا ان الترشيح يجب ان يعرض على المواطنين لاستفتائهم فيه . كذلك ماقرره من انه فى حالة اعتراض رئيس الجمهورية على مشروع قانون اقره مجلس الشعب بعد رده اليه من الرئيس،

فانه رغم الاعتراض، يعتبر هذا المشروع قانونا يلتزم رئيس الجمهورية باصداره ومن مظاهر استقلال السلطات العامة الثلاث في مصر ماقرره الدستور من ان رئيس الجمهورية لايملك ان يحل مجلس الشعب الا بعد استفتاء الشعب وان السلطة القضائية مستقلة ورجال القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، وانه لايجوز لاى سلطة التدخل في القضايا او في شئون العدالة وان القضاة غير قابلين للعزل .

٢ ـ وبالنسبة للركيزة الثالثة للديمقراطية وهي الحريات والحقوق العامة التى يملك المواطن ان يمارسها فلقد افرد للدستور البابين الثاني والثالث منه لهذه الحقوق والحريات ، مقسما اياها الى حقوق وحريات اجتماعية وحقوق وحريات اقتصادية وحقوق وحريات شخصية وفكرية وسياسية :

أ ـ الحقوق الاجتماعية ويتمثل اهمها فيما قرره الدستور من ان الدولة تكفل خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين كماتكفل حماية دستوريا ، وقد اخذ بهما معا دستور سبتمبر سنة ١٩٧١ . اما الاستفتاء السياسي فقد نصت عليه المادة ١٥٢ من هذا الدستور حين قررت ان لرئيس الجمهورية ان يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا .

والاستفتاء الدستورى قد قرره الدستور فى عدة حالات منها حالة اقرار الدستور ومن هذه الحالات ايضا حالة اتخاذ رئيس الجمهورية اجراءات سريعة لمواجهة الخطر الذى يهدد الوحدة الوطنية او سلامة الوطن او يعوق مؤسسات الدولة من اداء دورها الدستورى ، فلقد نصت المادة ٧٤ من الدستور على ان يجرى الاستفتاء على هذه الاجراءات السريعة خلال ستين يوما من اتخاذها وهو ماتم بالفعل بالنسبة للاجراءات التى اتخذت فى اعقاب احداث ١٨ و ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ .

والفرق بين الاستفتاء السياسى والاستفتاء الدستورى ، ان الاول اختيارى متروك لتقدير رئيس الدولة، كما ان نتيجته لا تلزمه ، اما الاستفتاء الدستورى فهو اجبارى كما ان نتيجته ملزمة . وهذا الفارق بين نوعى الاستفتاء لاينفى انهما من مظاهر الديمقراطية .

أ ـ وبالنسبة للركيزة الثانية الامومة والطفولة ، والعمل وشغل الوظائف العامة والتعليم .

ب ـ الحقوق الاقتصادية وتتمثل اساسا فى حق كل مواطن فى نصيب من الناتج القومى وحق الملكية الخاصة التى نص الدستور على انها مصانة لا يجوز فرض الحراسة عليها الا بحكم قضائى ، ولا يجوز نزعها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض ، كما لا يجوز

مصادرتها الا بحكم قضائي ، كذلك لايجوز تأميمها الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض .

جـ ـ الحقوق والحريات الشخصية والفكرية والسياسية ، واهمها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، وحرية الرأى وحرية الصحافة والطباعة وحرية البحث العلمى والابداع الادبى والفنى والثقافى ، وحق الاقامة فى جهة معينة ، وحق الهجرة ، وحق الاجتماع ، وحق تكوين الجمعيات وحق الانتخاب .

ويجدر بالذكر الى انه اذا كان يبين من العرض المتقدم أن دستور ثورة التصحيح زاخر بمظاهر الديمقراطية ، فان العبرة ليست بالنصوص التى تضمنت هذه المظاهر ولكن بالتطبيق السليم لها والذى يكفل تحقيق الغرض الذى رمى اليه هذا الدستور ، وهو ارساء دعائم النظام الديمقراطى فى مصر . □

د. أحمد مدحت على

المستشار بمجلس الدولة